الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ14/44781ــدد
تاريخ الحكم: 11/03/2015

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يـوم الاربعاء 11/03/2015 برئاسة السيد " ---------- " ، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " ---------- " الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــــل مـــــــــن:

المـــدعـــــــي (ة): " ---------- " محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ " ---------- " الكائن عنوانه " ---------- " محاميه الاستاذ " ---------- ".

من جهـــــــــــــــــــــــــة

المدعـــى عليـــه (ها): شركة" ---------- " في شخص ممثلها القانوني،شركة خفية الاسم سجلها التجاري عـــ ب " ---------- "ــدد، مقرها " ---------- " محاميها الاستاذ " ---------- ".

مـــــــن جـــــــهـــــــــــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 17/04/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة للحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 27/05/2014 و استدعاء المطلوبة اليها و الواقع برقيم الأستاذ " ---------- " عـــ 20038ــدد بتاريخ 28/04/2014 للجواب عن الدعوى الاتي موضوعها.

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 17/07/1998 بأجر شهري بلغ 541 دينار إلا أن المدعى عليها تولت طرده تعسفيا في 28/02/2014 و طلب اجراء المحاولة الصلحية و ارجاء تقديم الطلبات اثرها.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة بتاريخ 27/05/2014 حضر المدعي و أدلى بأصل رقيم الاستدعاء و تمسك بعريضة الدعوى و لم تحضر المطلوبة.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 11/02/2015 و بها حضر بن عزيزة عن الاستاذ الحمامي و أدلى بتقرير و فوض النظر و حضر الاستاذ العبيدي و تمسك بتقاريره و طلب الحكم لصالح الدعوى.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم للجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

الـــــمـــســـتـــنـــدات

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و بطاقة خلاص و رسالة اعلام بالطرد و شهادة عمل.

و حيث أجابت المطلوبة عن الدعوى و تمسك محاميها برفض الدعوى لعدم تحرير الطلبات و لاحظ أن الطرد كان مبررا لتعمد العامل الادلاء بتصريحات كاذبة أضرت بسمعة مؤجرته لدى وسيلة اعلام مرئية و قد تم تسجيل شكاية في الثلب لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس كما تم احترام جميع الاجراءات التأديبية و أدلى بالملف التأديبي و قرص مضغوط مضمن به التصريحات الواردة بتقريره و انتهى بطلب الحكم بعدم سماع الدعوى و سجل دعوى معارضة طلب قبولها شكلا و أصلا و تغريم المدعي بخمسمائة دينار أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

و حيث دفع نائب المدعي بأن منوبه شارك في اضراب قانوني و أن ما صرح به يدخل في طائلة حرية التعبير كما أن هناك من زملائه من توفي نتيجة مرض مهني و لم يقصد التشهير بالمؤجرة و انما تحدث عن ظروف السلامة بالمؤسسة و طلب الحكم باعتبار الطرد تعسفيا و الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لمنوبه المبالغ المالية التالية:

01) 541 د منحة الاعلام بالطرد.
02) 20017,000د غرامة الطرد التعسفي.
03) 769,884 د مكافأة نهاية الخدمة.

الـــمـــحـــكـــمـــــــــة

و حيث انعقدت جلسة صلحية بتاريخ 04/11/2014 بحضور الطرفين و تعذر الصلح عملا بالفصل 207 م ش لتمسك كل منهما بموقفه.

و حيث كانت الدعوى تهدف في اخر تحرير لها باعتبار الطرد تعسفيا و الحكم بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية المفصلة أعلاه.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية**:

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث لا خلاف في قيام العلاقة الشغلية بين الطرفين منذ 17/07/1995 و بأجر شهري بلغ 541 دينار الى تاريخ 28/02/2014 و طبيعتها القارة بعد أن تصادق الطرفان حولها و تأيدت ببطاقة خلاص و شهادة العمل و عدم التنازع في خصوصها.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا.

و حيث يتضح من مظروفات الملف أن المؤسسة المؤجرة تطبق أحكام الاتفاقية القطاعية للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24/07/1975 و الملاحق التعديلية المنقحة لها على العلاقات الشغلية القائمة بالمؤسسة و هي بالتالي خاضع لها و لمجلة الشغل و الاتفاقية الاطارية المشتركة في حال عدم وجود أحكام خاصة بالاتفاقية المذكورة.

2) **في خصوص انهاء العلاقة الشغلية و الصبغة التعسفية للطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 558 م ا ع أن الأصل في كل انسان الاستقامة و سلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 14 م ش و 16 من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الاعلام بإنهاء العمل أو باتفاق الطرفين و بإرادة أحدهما في صورة ارتكاب الطرف الاخر لخطأ فادح أو لتعذر الانجاز أو بالفسخ المصرح به من القاضي أو في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بإنهاء العمل و يعتبر بالتالي تعسفيا الطرد الواقع دون وجود سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الاجراءات القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية.

و حيث انحصر الخلاف بين الطرفين في مناقشة مدى جدية قرار الطرد و تناسب موضوعه مع الأخطاء المنسوبة للعامل بين مدافع عن تأسسه اجراءا و موضوعا و بين مفندا للخطأ المبرر له و مساند للتعسف الوارد في اجراءاته.

و حيث ابنى قرار الطرد الصادر عن المؤجرة على تولي العامل تقديم تصريحات لوسيلة اعلام مرئية أثناء تنفيذ عمالها لإضراب تم الاعلام به مسبقا و احترام الاجراءات القانونية في تنفيذه اعتبرته ثلبا و مسا بسمعتها و قدمت شكاية في خصوصه لازالت بصدد البحث.

و حيث جاء بالفصل 14 رابعا و الفصل 37 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية تعداد للأفعال التي تعتبر من قبيل لأخطاء الفادحة المبررة لقطع العلاقة الشغلية من قبل المؤجر على سبيل الذكر و التخصيص لا الحصر كما اعتبر الفصل 37 المذكور أن العامل يستحق العزل مباشرة و دون المرور بالإجراءات التأديبية اذا ما صدر ضده حكم نهائي في الثلب سواء ارتكب الجريمة بمناسبة قيامه بعمله أو خارجها.

و حيث و لئن أقر العامل بصدور التصريحات المنسوبة اليه أثناء الجلسة التأديبية و أمام هذه المحكمة الا أنه تمسك بأنها من قبيل حرية التعبير.

و حيث و لئن لم يصدر حكم جزائي في الموضوع فان للمحكمة البت في الخطأ المهني المنسوب للعامل و المسؤولية الناتجة عنه.

و حيث تولت المحكمة الاطلاع على تلك التصريحات المضمنة بالقرص المضغوط المدلى به و المظروف بالملف و تبين أنه المدعي أدلى بالتصريحات المتمسك بها من المدعى عليها و تحدث فيها عن ظروف العمل و لا سيما ظروف السلامة التي أدت الى وفاة عاملين بالشركة و كذلك نقص الأجور مقارنة مع شركات أخرى و أن هناك هضم للحقوق الاجتماعية.

و حيث و لئن استعمل العامل في اخر التصريح المسجل له لعبارة فيها تجاوز لقواعد حرية التعبير و مس بالمؤسسة (عفص على الصباط) الا أن بقية تصريحاته خلى منها التوتر أو التشنج و جاءت في سياق عادي تخص مطالب العمال الاجتماعية و كذلك عن ظروف العمل بالمؤسسة و السلامة المهنية التي أدت لوفاة أحد العمال و لم يوجها مطلق في ذلك أي اتهام مباشر للشركة كما أن الشهادة الطبية المقدمة من المدعي حول وضعية أحد زملائه رجحت فيها الحكمية المعالجة أن سبب تطور المرض و انتشاره السريع مرجح لسبب مهني.

و حيث أن المؤسسة تعمل بنشاط البناءات التعدين و البناءات الميكانيكية مع ما يحيط بالميدان من أخطار التلوث و الأمراض الناتجة عن ذلك النشاط و الحديث عن تلك الوضعية في نطاق أعمال اضراب لا تتثريب عليه فضلا عن كون المؤجرة لم تتدل بما يفيد احترامها لقواعد السلامة المهنية لمؤاخذة العامل بما صرح به,

و حيث أن حديث العامل عن الأجور كان في اطار مقارنته مع الشركات الأخرى التي تشتغل بنفس المجال و لم يأت بتصريحاته ما فيه مس مباشر بسمعة المؤسسة و لم يخرج عن السياق النقابي العادي.

و حيث و لئن كانت التصريحات الصادرة عن المدعي بها مآخذ من حيث العبارات الموجهة و لا سيما الاتهام بالظلم الا أن في مجملها جاءت عادية و في سياق ممارسة الحق النقابي و حرية التعبير في خصوص وضعية نشاط المؤسسة ما يجعل ما قرر من عقوبة طرده نتيجة لذلك غير متناسب مع طبيعة تلك التصريحات لا سيما في ظل اقرار ممثل المؤجرة عند التحرير عليه أنه لم ينسب للعامل من سابق أي هفوة تأديبية رغم طيلة مدة العمل معها و اتجه اعتبار الطرد تعسفيا على ذلك الأساس.

و حيث و من ناحية شكليات الطرد فقد خلى محضر جلسة التأديب من ذكر صفة المشاركين به و تحديد الفرع التمثيلي الذي يتبعون له للتثبت من مدى احترام المؤسسة لتركيبة مجلس التأديب و هوية من عين المقرر للجلسة للنظر بمدى علاقته بالملف و توجيه مسائلة كتابية للعامل عما هو منسوب اليه و هو ما يعد خرقا للإجراءات التأديبية المنظمة بالفصل 37 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية الأمر الذي سير الطرد تعسفيا لعدم احترام تلك الاجراءات و فقدانها و اختلالها طبق الفصل 14 ثالثا موجبا للتعويض على ذلك الأساس.

3) **<u>في الغرامات المستحقة عن واقعة الطرد:</u>**

و حيث أن أجر المدعي الشهري الخام يبلغ 541 دينار كما تثبته بطاقة الخلاص.

1) **<u>مكافأة نهاية الخدمة (غرامة الفصل عن العمل):</u>**

و حيث اقتضى الفصل 18 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية أن كل عامل مرتبط بعقد عمل لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة لنهاية الخدمة تقدر بأجر 15 يوم عن كل سنة عمل فعلي في نفس المؤسسة على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة استرجاع مصاريف دون أن تتجاوز سقف أجر تسعة أشهر مهما كانت مدة العمل.

و حيث استمر عمل المدعي لدى المطلوبة من 17/07/1995 الى 28/02/2014 أي مدة 226 شهر أي أقدمية بثمانية عشر سنة و 10 أشهر أي 19 سنة فعلية.

و حيث أن العامل يستحق أجرة 15 يوم عن كل سنة عمل فعلي.

و حيث أجر العامل الشهري الخام الثابت في الشهر السابق للطرد يبلغ 541 دينار

و حيث أن أجر 15 يوم يبلغ 541/ 22 × 18 = 368,863د.

و حيث أن أجر تسعة أشهر عمل يبلغ: 541 د× 9= 5901,808د

و حيث أن مبلغ مكافأة نهاية الخدمة النظري يبلغ 368,863 × 19= 7008,397د و هو ما يتجاوز السقف المحدد قانونا و تستحق في حدود الأقصى لا غير.

و حيث أن الطلب حرر في حدود 769,884 دينار و اتجه الاستجابة له طبق ما سجل في شأنه.

و حيث اتجه الزام المدعى عليها بأداء سبعمائة و تسعة و ستون دينارا و مليما-884- دينار (769,884د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

2) **منحة الاعلام بالطرد**:

و حيث اقتضى الفصل 23 م ش أن القطع التعسفي لعقد الشغل يخول الحق في منحة لعدم مراعاة أجل الاعلام بإنهاء العمل.

و حيث حدد الفصل 16 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة للمسابك و التعدين و البناءات الميكانيكية أجل الانهاء بشهر واحد لجميع الأصناف و مبلغ الغرامة المستوجبة عن عدم مراعاة ذلك الأجل يكون مقابل مدة أجل الاعلام بالإنهاء المشار اليه.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا م ش أنه يتعين على المؤجر الذي يعتزم طرد عامل أن يبين أسباب الطرد في رسالة الاعلام بانهاء العمل.

و حيث أن المشرع أوجب على المؤجر احترام أجل انهاء العلاقة الشغلية برسالة الاعلام بها و في حالة الطرد برسالة الاعلام بصدوره و الاخلال بذلك الاجراء شكلا و مضمونا يؤدي بغرم الضرر عنه.
و حيث طالما تولت المؤجرة الاعلام بقرار الطرد في أجل الشهر من صدور قرار مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 14/03/2014 و بررت به أسباب صدوره فلا وجه للمطالبة بغرامة عدم مراعاة أجل الاعلام بالطرد و اتجه ردّ الطلب و عدم سماعه.

ج) **غرامة الطرد التعسفي**:

و حيث اقتضى الفصل 23 مكرر أنه يقع جبر الضرر في حالة الطرد التعسفي بغرامة يتراوح مقدارها بين أجر شهر و أجر شهرين عن كل سنة أقدمية بالمؤسسة على أن لا يتجاوز سقفها أجر ثلاث سنوات و منح القاضي تقديرها باعتبار الظروف و الملابسات الخاصة بوضعية العامل و بأسباب الطرد و ظروف الحافة بالواقعة و ان كان سبب الطرد جديا لكن لم يتم احترام الاجراءات القانونية أو التعاقدية فان مقدار الغرامة يتراوح بين أجر شهر و أربعة أشهر.

و حيث استمر عمل المدعي لدى المطلوبة من 17/07/1995 الى 28/02/2014 أي مدة 226 شهر أي أقدمية بثمانية عشر سنة و 10 أشهر أي 19 سنة فعلية.

و حيث اتجه اعتبار العقوبة المقررة للعامل تتجافى و الخطأ المنوسب اليه كانتفاء السبب المبرر للطرد.

و حيث و تبعا لأقدمية العامل بالمؤسسة البالغ قرابة 19 سنة و بالنظر لتقدمه في السن و تضائل فرص حصوله على عمل و لوضعه الاجتماعي فانه من المتجه تمكينه من غرامة تبلغ قيمتها خمسة عشر ألف و أربعمائة و ثمانية عشر دينارا و مليما ـ500ـ بحساب أجرة شهر و نصف عن كل سنة أقدمية يكون احتسابها كما يلي: (541 × 1.5)× 19 = 15418,5 دينار.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه قبول الدعوى المعارضة المسجلة من نائب المدعى عليها شكلا و رفضها أصلا لعجزها عن ردّ الدعوى الأصلية.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،
قضت المحكمة ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا لعدم تناسب العقوبة المسلطة مع الخطأ المرتكب و لاختلال الاجراءات التأديبية و تبعا لذلك بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

01) سبعمائة و تسعة و ستون دينارا و مليما ـ884ـ دينار (769,884د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
02) خمسة عشر ألف و أربعمائة و ثمانية عشر دينارا و مليما ـ500ـ (15418,500د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

و حمل المصاريف القانونية عليها و عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس